صاد- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٧، *غومبير ضد فرنسا*[*]

(قرار اتخذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، في الدورة السابعة والسبعين)

المقدم من: السيد فيليب غومبير (يمثله المحامي الأستاذ فيليب دوهابيو)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١- صاحب البلاغ هو السيد فيليب غومبير، وهو مواطن فرنسي يقضي حالياً فترة سجن في مركز الاحتجاز في ميلون (فرنسا). وهو يدعي أنه ضحية انتهاك فرنسا للفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لكن بلاغه يطرح أيضاً مسائل تتعلق بحقوق الدفاع عملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد. ويمثل صاحبَ البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، صدر في حق صاحب البلاغ اتهام بخرق قانون المخدرات، أي استيراد المخدرات أو تصديرها بصورة غير مشروعة والتواطؤ بغرض استيراد المخدرات أو تصديرها.

٢-٢ وبموجب أمر قضائي صدر في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أعاد قاضي التحقيق وصف الوقائع المنسوبة إلى صاحب البلاغ بسبب إلغاء قانون العقوبات السابق اعتباراً من الأول من آذار/مارس ١٩٩٤ وإحلال قانون عقوبات جديد محله. وبعدئذ، أحيل صاحب البلاغ إلى محكمة الجنح في مدينة مرسيليا بتهمة استيراد مخدرات من قبل عصابة منظمة، واشتراء

---

[*] شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد فرانكو دياسكواليه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد مارتِن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

مخدرات واحتجازها وعرضها وبيعها ونقلها، وكذا تهمة الانتماء إلى عصابة من الأشرار بغرض التحضير لارتكاب جرم، وهي مخالفات ينص عليها قانون العقوبات الجديد.

٢-٣ وأدانت محكمة الجنح في مرسيليا المدعى عليه في حكمها الصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بسبب الوقائع المنسوبة إليه وحكمت عليه بالسجن مدة ١٥ عاماً مع الإبقاء عليه قيد الاحتجاز.

٢-٤ وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، استأنف صاحب البلاغ هذا الحكم.

٢-٥ وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أكدت محكمة الاستئناف في مدينة إيكس آن بروفانس حكم محكمة الجنح وحكمت على صاحب البلاغ بالسجن مدة ١٣ عاماً.

٢-٦ وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، رفضت محكمة النقض الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ.

الشكوى

٣-١ يدفع صاحب البلاغ بأنه لا يخضع للملاحقة القضائية إلا بسبب أفعال استيراد المخدرات أو تصديرها بصورة غير شرعية، وهي أفعال يدينها البند الأول من المادة ٢٢٢-٣٦ من قانون العقوبات الجديد. وعليه، يرى صاحب البلاغ أنه، بموجب مبدأ الأثر الرجعي لصالح المتهم كان ينبغي خفض مدة السجن إلى ١٠ سنوات (وهي المدة القصوى التي ينص عليها البند ١ من المادة ٢٢٢-٣٦) بدلاً من ٢٠ سنة المنصوص عليها في القانون القديم في ما يتعلق باستيراد المخدرات - أي المادة L627 من قانون الصحة العامة في هذه الحالة. غير أن صاحب البلاغ يرى أن قانون التكييف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ يحول دون هذا المبدأ لأن المادة ٣٣٨ من ذلك القانون تنص على أن أفعال الاستيراد أو التصدير المرتكبة قبل سريان قانون العقوبات الجديد، ولكن التي صدر فيها حكم بعد هذا السريان، تظل يعاقب عليها بالسجن لمدة ٢٠ سنة متى ارتكبت في إطار عصابة منظمة. وينازع صاحب البلاغ في إعادة وصف الوقائع، التي أسفرت، في قضيته، عن الاحتفاظ بالظرف المشدد بسبب الانتماء إلى"عصابة منظمة"، وهو تجريم كانت تجهله القوانين الجنائية وقت حدوث الوقائع، وسمح بإدانته بالسجن لمدة ١٣ سنة، مما يخل بالفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٢ ويضيف صاحب البلاغ أن إعادة وصف الوقائع قد أضرت بحقوق الدفاع لأن الظرف المشدد بسبب الانتماء إلى "عصابة منظمة" كان يجب أن يكون موضوع إبلاغ متمم رسمي قبل النقض، كما ينص على ذلك التعميم الذي أصدرته وزارة العدل في آذار/مارس ١٩٩٤. ويزعم صاحب البلاغ أنه ظل على غير علم بالأفعال المنسوبة إليه و لم يتمكن من الدفاع عن نفسه لأن القاضي لم يتخذ ذلك الإجراء.

٣-٣ وأعلن صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف الداخلية قد استنفدت على نحو ما سلف.

٣-٤ ويوضح صاحب البلاغ، فضلاً عن ذلك، أنه قدم التماساً في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان محتجاً بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقتين بفترة الاحتجاز المؤقت المفرطة والإجراءات الجنائية التي تمت ضده. وبتت المحكمة في هذا الطعن بحكم

أصدرته في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ وأصبح نهائياً في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠١. فقد خلصت المحكمة إلى انتهاك الأحكام التي احتج بها صاحب البلاغ[1].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ تنازع الدولة الطرف في مقبولية البلاغ في ملاحظاتها المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٤-٢ فمن جهة، تذكّر الدولة الطرف بالقانون الداخلي المنطبق.

٤-٣ أما ما يتعلق بالنصوص التشريعية المتعلقة بالموضوع، فتشير الدولة الطرف إلى التغييرات التي جرت منذ إصلاح قانون العقوبات، ولا سيما إدراج الأحكام المتصلة بمكافحة تجارة المخدرات في هذا القانون، وهي الأحكام التي كانت ترد في قانون الصحة العامة.

٤-٤ وبموجب التشريع القديم، كان يعاقب على استيراد المخدرات أو تصديرها على النحو التالي:

- كان يعاقب على استيراد المخدرات أو تصديرها بصورة غير شرعية بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و٢٠ سنة (البند الأول من المادة L627 من قانون الصحة العامة)؛
- كان يعاقب على التواطؤ من أجل استيراد المخدرات أو تصديرها بصورة غير شرعية بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و٢٠ سنة (البند ٢ من المادة L627 من قانون الصحة العامة).

٤-٥ أما قانون العقوبات الجديد فلا يتضمن تماماً نفس أنواع التجريم الواردة في قانون الصحة العامة لأنه ينص من الآن فصاعداً على الآتي: (أ) يعاقب على استيراد المخدرات أو تصديرها بصورة غير شرعية بالسجن لمدة ١٠ سنوات (البند ١ من المادة ٢٢٢-٣٦)، و(ب) يعاقب على استيراد المخدرات أو تصديرها بصورة غير شرعية في إطار عصابة منظمة بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة ٣٠ سنة (البند ٢ من المادة ٢٢٢-٣٦).

٤-٦ فبينما ظلت جريمة استيراد المخدرات أو تصديرها على ما هي عليه، أصبح يعاقب عليها بالسجن لمدة ١٠ سنوات. أما جريمة التواطؤ بهدف استيراد المخدرات أو تصديرها بصورة غير شرعية، فقد اختفت. وفي المقابل، استُحدثت جريمة استيراد المخدرات أو تصديرها في إطار عصابة منظمة ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة ٣٠ سنة.

٤-٧ ولتذليل صعوبات تنفيذ قانون العقوبات الجديد في ما يتصل بالاختلافات بين تعريف التهم، نص المشرع على بعض الأحكام الانتقالية. ففي ما يتعلق بالتجارة في المخدرات، تنص المادة ٣٣٨ من قانون التكييف رقم ١٣٣٦/٩٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على أن أفعال الاستيراد أو التصدير المرتكبة قبل سريان قانون العقوبات الجديد، ولكن التي صدر فيها حكم بعد هذا السريان، تظل يعاقب عليها بالسجن لمدة ٢٠ سنة متى ارتكبت في إطار عصابة منظمة.

٤-٨ وتوضح الدولة الطرف أن هذا الحكم نجم عن رغبة المشرع في الإبقاء على نفس العقوبات، في ما يتعلق بأخطر الجرائم المتصلة باستيراد المخدرات أو تصديرها، الواردة في التشريع القديم، مع تجنب الإخلال بمبدأ عدم رجعية قانون

العقوبات الأشد. وقد ترتب على هذا الوضع ما يلي: من جهة، استبعاد عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة لمدة ٣٠ سنة التي اصبحت تفرض على التجارة في المخدرات في إطار عصابة منظمة؛ ومن جهة أخرى، عدم العدول عن قمع هذه الانتهاكات. والواقع أن الدولة الطرف ترى أن تطبيق القواعد التقليدية التي تحكم تنازع القوانين الجنائية في الزمن كان يمكن أن يفضي إلى نتيجة تنطوي على مفارقة، وهي السماح بتعرض بعض المتجرين في المخدرات، الذين حكم عليهم بعد سريان عملية الإصلاح بسبب أفعال ارتكبت قبل سريانها، لعقوبات ليست أخف من العقوبات المنصوص عليها في القانون الجديد فحسب، بل أخف من العقوبات الناجمة عن التشريع السابق أيضاً. وكان هذا الحل سينجم عن التطبيق الفوري لأحكام المادة ١٣١-٤ من القانون الجديد الذي يفرض عقوبة بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة أقصاها عشر سنوات، في حين كانت المادة L627 من قانون الصحة العامة تنص على عقوبات قد تصل إلى ٢٠ سنة من السجن.

٤-٩ وتقول الدولة الطرف إن اعتماد قانون التكييف قد سمح بتمديد مؤقت للعقوبة المنطبقة سابقاً على أشد المخالفات إخلالاً بالأمن العام والصحة العامة.

٤-١٠ أما ما يتعلق بالممارسة القضائية، فتدفع الدولة الطرف بأن القضاء الجنائي قد طبق المبادئ التي وضعها المشرع في عام ١٩٩٢ تطبيقاً يتقيد تماماً بمبدأ الأثر الرجعي لصالح المتهم الذي كرسته الأحكام القضائية التي أفتى بها المجلس الدستوري والذي تم تأكيده صراحة في قانون العقوبات الجديد. وفي الواقع، تنص المادة ١١٢-١ من قانون العقوبات على الآتي:

"لا يعاقَب سوى على الأفعال التي تمثل مخالفة في الوقت الذي ارتكبت فيه هذه الأفعال. ولا يُنطق إلا بالعقوبات المنطبقة قانوناً في التاريخ ذاته. بيد أن الأحكام الجديدة تنطبق على المخالفات المرتكبة قبل سريانها والتي لم تفض إلى إدانة اكتسبت قوة الشيء المقضي به متى كانت أخف من الأحكام السابقة".

٤-١١ وفي حالة توجيه الاتهام لسبب يقتصر على اقتراف جريمة استيراد المخدرات أو تصديرها فإن البند ١ من المادة ٢٢٢-٣٦ الذي ينص على عقوبة بالسجن لمدة ١٠ سنوات بدلاً من ٢٠ سنة ينطبق فوراً. وترى الدولة الطرف أن الأمر يتعلق هنا بالافتراض الوحيد الذي يحكمه مبدأ الأثر الرجعي لصالح المتهم وأن محكمة النقض لم تتردد، في هذا الصدد، في نقض أحكام محاكم الاستئناف التي أدانت أشخاصاً بالسجن لمدة تفوق الحد الأقصى المنصوص عليه بعد الآن في البند ١ من المادة ٢٢٢-٣٦ (Cass crim 19.9.1995).

٤-١٢ أما فيما يتعلق بمخالفات استيراد المخدرات أو تصديرها والتواطؤ بغرض استيراد المخدرات أو تصديرها، فإن محكمة النقض قد شددت على أنها وجدت، من الآن فصاعداً، "سنداً قانونياً، منذ دخول قانون العقوبات حيز التنفيذ، في المادة ١٣٢-٧١ [التي تعرف مفهوم العصابة المنظمة] والمادة ٢٢٢-٣٦ من القانون المذكور التي تجرم استيراد المخدرات بصورة غير مشروعة في إطار عصابة منظمة، حيث إن تعريف هذا الظرف يشمل تعريف التواطؤ" (Cass crim 22.6.1994 Beltran bull crim No. 274). وقد أُكد هذا الحل في ما بعد (Cass crim 24.10.1996 Landeau: "The aggravating circumstances of membership of an organized gang encompasses the element of conspiracy").

٤-١٣ وترى الدولة الطرف أن محكمة النقض، التي طبقت بصورة منطقية تماماً مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأشد، قد استثنت تطبيق القانون الجديد. واستنتجت، في هذه القضية، أن "المادة ٢٢٢-٣٦، بما أنها أصبحت تعاقب على تلك الأفعال بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة ٣٠ سنة، وهي عقوبة أشد في طبيعتها من العقوبة المفروضة في وقت حدوث الأفعال، لا تنطبق، لهذا السبب، في هذه الحالة بعينها. ورأت أنه، في ظل تلك الافتراضات، كان يجب تطبيق المادة ٣٣٨ من قانون التكييف التي تنص على عقوبة تأديبية مدتها ٢٠ سنة، وهي الاستثناء الوحيد المؤقت للمبدأ الذي تقرره المادة ١٣١-٤. ولّما كانت هذه العقوبة تطابق بالضبط العقوبة المفروضة سابقاً على هذا النوع من المخالفات، فإن مبدأ الأثر الرجعي لصالح المتهم لا ينطبق في هذه الحالة بعينها.

٤-١٤ ومن جهة ثانية، تشير الدولة الطرف إلى تطبيق القانون الداخلي في حالة السيد ف. غومبير.

٤-١٥ وتذكّر الدولة الطرف بأنه قد وُجه الاتهام إلى صاحب البلاغ في أول الأمر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لأسباب تتعلق باستيراد المخدرات أو تصديرها بصورة غير مشروعة، وكذا بالتواطؤ من أجل استيراد المخدرات أو تصديرها (المادة L627 من قانون الصحة العامة).

٤-١٦ بيد أن الأمر القضائي بالإحالة إلى محكمة الجنح المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ أفضى إلى إعادة وصف تلك الوقائع. وفي الواقع، تمت طبقاً لقانون التكييف لعام ١٩٩٢ وللأحكام القضائية المشار إليها سابقاً والصادرة عن محكمة النقض، إعادة وصف المخالفات المتعلقة "باستيراد المخدرات أو تصديرها بصورة غير مشروعة"، وكذا مخالفاً "التواطؤ من أجل استيراد المخدرات أو تصديرها بصورة غير مشروعة" كما يلي: "استيراد المخدرات أو تصديرها بصورة غير مشروعة في إطار عصابة منظمة".

٤-١٧ وترى الدولة الطرف أن إعادة الوصف هذه تعني أن المخالفات المنسوبة إلى السيد غومبير لا تدخل إلا ضمن البند ٢ من المادة ٢٢٢-٣٦ من قانون العقوبات الجديد الذي يعاقب على استيراد المخدرات أو تصديرها بصورة غير مشروعة في إطار عصابة منظمة. وتشدد الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ يحتج خطأً بأنه لا يخضع للمقاضاة إلا بموجب البند الأول من نفس المادة الذي لا يتعلق إلا باستيراد المخدرات أو تصديرها بصورة غير مشروعة، وأنه من ثم لا يمكن حرمانه بصورة غير قانونية من الاستفادة من مبدأ الأثر الرجعي لصالح المتهم لأن هذا المبدأ لا ينطبق على الحالة الراهنة.

٤-١٨ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن إعادة التوصيف هذه لم تنتهك بأي حال حقوق الدفاع، على عكس ما ادعاه صاحب البلاغ. وتذكّر الدولة الطرف، قبل كل شيء، بأن التعميم الصادر في آذار/مارس ١٩٩٤ والذي احتج به صاحب البلاغ لا يتعلق تحديداً بحالته. والواقع أن هذا التعميم يتناول حالة الأشخاص المتهمين فقط بجريمة استيراد المخدرات أو تصديرها ويعرض إجراءات إعادة وصف هذه المخالفة بموجب قانون العقوبات الجديد. وهو لا يتعلق، على أي حال، بحالة الأشخاص الذين اتهموا، علاوةً عن ذلك، بجريمة التواطؤ من أجل استيراد المخدرات. ولكن الدولة الطرف تشدد مرة أخرى على أن صاحب البلاغ قد وجه إليه الاتهام حسب الأصول منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ فيما يتعلق بكل من جرم استيراد المخدرات ومخالفة أخرى هي جرم التواطؤ من أجل الاستيراد. والواقع أن صاحب البلاغ قد استنطق بشأن تينك الواقعتين من قبل القاضي المكلف بملفه الذي يجري التحقيق فيه. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يكن في الوضع الذي يصفه التعميم.

٤-١٩ وتضـــيف الدولة الطرف أن مفهوم "العصابة المنظمة" لا يشكل، من حيث الأساس، عنصراً جديداً لم يشَر إليه قـــط في أثناء التحقيق، ولم يعلم به صاحب البلاغ إلا خلال الجلسة. فهو في الواقع مفهوم حل بصورة تقنية محل مفهوم "التواطؤ" بسبب دخول قانون العقوبات الجديد حيز التنفيذ. وعليه، ترى الدولة الطرف أنه لم تكن ثمة حاجة إلى الإخطار بإدانة متممة تتعلق بجرم إضافي. وتعتبر الدولة الطرف إذاً أنه لا يمكن لصاحب البلاغ أن يدفع شرعاً بأنه كان يجهل طبيعة الوقائع التي نسبت إليه، لأنها وقائع متماثلة سميت تسمية مختلفة. وهكذا، فقد كان بإمكان صاحب البلاغ تماماً أن ينظم الدفاع الذي يرغب فيه في ما يتعلق بوقائع "العصابة المنظمة" التي كان يطلق عليها "التواطؤ" في ذلك الحين.

٤-٢٠ وتضيف الدولة الطرف أن التعميم المذكور آنفاً لا ينطوي على قوة قانونية ملزمة. إنه فقط عبارة عن تعليق على الأحكـــام القانونية يرمي إلى توضيح القواعد الجديدة، وعند الاقتضاء، تيسير تطبيقها، ولا يمكن أن يكون له طابع ملزم للسلطة القضائية.

٤-٢١ وأخـــيراً، ترى الدولة الطرف أن المادة ٣٣٨ من قانون التكييف لا تمس مطلقاً بمبدأ الأثر الرجعي لصالح المتهم وإنما تهدف في الحقيقة إلى حماية حقوق المتهمين الذين ينسب إليهم الاتجار في المخدرات في إطار عصابة منظمة، ما دامت قـــد استبعدت تطبيق عقوبات أشد (البند ٢ من المادة ٢٢٢-٣٦ من قانون العقوبات الذي يجرم المخالفة) وأبقت مؤقتاً على تطبيق نظام عقوبات يماثل النظام الذي كان مطبقاً في السابق.

٤-٢٢ وفي الختام، تخلص الدولة الطرف إلى أن إعادة الوصف تتم حسب القانون القائم، ومن ثم لا يمكن أن تخرق المادة ١٥ مـــن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي لا تنطبق في القضية الحالية، كما أكدت محكمة النقض في حكمها الصادر في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١[٢]، لأن القانون، على عكس ما يدعيه صاحب البلاغ، لم ينص على عقوبة أخف في حالته.

٤-٢٣ وترى الدولة الطرف إذاً أن البلاغ غير مقبول لأنه لا يدخل في نطاق انطباق المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥- أعلن صاحب البلاغ، في رسالته المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أنه لا ينوي إيداع ملاحظات تكميلية رداً على الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف.

مداولات اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ، على اللجنة أن تبت، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، بشأن مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقـــد تحققـــت اللجـــنة من عدم النظر في هذه المسألة نفسها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ومن استنفاد صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف الداخلية.

٦-٣ واستنادا إلى الحجج التي قدمتها الدولة الطرف، تلاحظ اللجنة أن التعريف الأولي للجرائم التي نُسبت إلى صاحب البلاغ يتضمن جميع أركان الجريمة التي اتُهم بها بعد سريان القانون الجنائي الجديد. وبالتالي، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، من أجل المقبولية، أدلة تؤيد شكواه من وقوع انتهاك للفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٤ أما فيما يتعلق بالشكوى من انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، تلاحظ اللجنة حجج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يتلق عقوبة أشد مما كان منصوصا عليه وقت وقوع الجريمة بالنسبة إلى الأفعال التي تشكل الجريمة التي حُكم على صاحب البلاغ من أجلها، وأنه لم يكن له حق في عقوبة أخف بموجب الأحكام الانتقالية للقانون الجنائي الجديد. لذا ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم هذا الجانب من الشكوى لأغراض المقبولية.

٧- وبناء عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) تبليغ هذا القرار للدولة الطرف ولصاحب البلاغ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقا باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) لم تكن المسائل المطروحة أمام المحكمة هي المسائل المطروحة في إطار القضية الراهنة.

(٢) أوضحت محكمة النقض أنه "لما كانت المادة ٣٣٨ من قانون التكييف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لا تتعارض مع المادة ١٥-١ من العهد الدولي، التي لا تنطبق في القضية الحالية، ولما كانت العقوبة المنصوص عليها في البند ٢ من المادة ٢٢٢-٣٦ من قانون العقوبات، الذي يعاقب على جريمة استيراد المخدرات بصورة غير مشروعة المرتكبة في إطار عصابة منظمة، هي عقوبة أشد من العقوبة التي كانت تفرض سابقاً على المخالفات التي حل هذا الجرم محلها، فإن محكمة الاستئناف قد بررت حكمها".